نفسا الا وسعها وخرج بالقادر والعاجز وسياق الكلام عليه
قوله او بغيره ولو باجرة مثل قدر عليهما فاضلة عما يعتبر في زكاة
الفطر هذا ان كان يحتاج عند ابتدا النهوض لكل ركعة فان احتاج
في جميع صلاته لم يجب او عكازة وان احتاجها في جميع صلاته وهذا هو
المعتمد خلافا للمحشي فالمعين يجب ابتدا اللازمة اما بخلاف العكازة
فانها تجب دواما ايضا ولو باعارة او اجارة قدر عليها بما في مثلها
ما الوضوء لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض
القيام والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل اما
لو تعارض القيام وستر العورة بان كانت بحيث لو صلى قايما انكشفت
بعد بها وانا صلى قاعدا امكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله
المحشي والذي اعتمده ع ش تقديم الستر ولو كان بحيث لو صلى
قايما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك
راعى القيام ولا يضر ذلك لانه صار كالطبع اه شرقاوي ومراده بالمحشي
الشيخ الحفني قوله ينصب فقار ظهره اى لان اسم القيام لا يوجد الا
معه قوله بحيث لو زال لسقط لان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه
الان غير قايم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق
بحبل في الهوى بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته
وان مس الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا
لبعضهم لانه لا ينافيه اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم اه ح ف قوله لا بانحنا فان وقف
منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في
الاولى وتقديرا في الثانية او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى
قايما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب
فيما يظهر انه تحت قوله ان لم يعجز هذا ينبغي كراهة الاستناد انما
العاجز عن تمام الانتصاب فلا كراهة في حقه اذا فعل من المطلوب
غاية امكانه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او مرض او غيرهما

الصحيح

فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا
انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقال
الغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قايما فان لم يقدر لزمه اذا فرغ
من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ويختص قولهم
لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة
الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلة
بظهره تمنعه الانحناء قام وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنبه
بل وان كان اقرب الى حد الراكع فيما يظهر وفعلهما بقدر امكانه فيحني
امكانه صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على
الكمل لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما
لو قعد فيصلي قاعدا ويتمهما لا قايما ويومي بهما على ما جزم به
بعضهم اه حج قوله لا تحتمل عادة اه قال حج وان لم تبح التيمم اخذا
من تمثيل المجموع لها بان تكون كدوران راس راكب السفينة قوله
صلى قاعدا اى كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص
ثوابه لعذره ولو نهض متحملا المشقة لم تجزه القراءة في نهوضه
لانه دون القيام الصاير اليه وقول القفال ومن تبعه تجزيه
لانه اعلا من القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون
فرضه ما دام فيه اه حج والافضل على الاظهر القاعد ولو امراة
الافتراش ولو بمحل قيام في فرض او نفل لان المعهود في غير
محل القيام ماعدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة
وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل بعض فاضل
وينبغي انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان
الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في
التورك ويكره الجلوس مادا رجليه والاقعاء في جزء من اجزاء
الصلاة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل

Copyright © King Saud University